

أحكام الزكاة



راجع نصها وأجاز نشرها
فضيلة الشيخ عثمان الخميس

إعداد / وليد الصالح

2.5%

فضل الزكاة :

١- الزكاة دليل على صحة إيمان المزكي وعلامة على انقياده لأمر الله، وقبوله ورجائه لما وعد الله الطائعين من الثواب العظيم والأجر الكريم،

وقال رسول الله ﷺ : «الصلاوة نور والصدقة برهان» مسلم.

٢- الزكاة تزكي صاحبها وتطهره من دنس الأخلاق الذميمة، كالبخل والشح، وهي من أعظم الأسباب لتفريح الذوب وتصرف عنه عقوباتها

، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَنُرْكِمْ بِهَا﴾ التوبة: ١٣.

٣- المزكي له أجر عظيم عند ربه فلا يخاف يوم القيمة ولا يحزن، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْيَقِيلِ وَالْتَّهَارِ سِرَّاً وَعَلَانِيَةً فَأَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَبُونَ﴾ البقرة: ٢٧٤.

٤- الزكاة من أعظم أسباب رحمة الله سبحانه في الدنيا والآخرة، قال سبحانه: ﴿وَأَفِسُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَتُوا الْرِّزْكَةَ وَلَطِيعُوا أَرْسَوْلَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ النور: ٥٦.

٥- ما ينفقه المزكي لا ينقص المال، بل تكون فيه البركة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آنَفْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بِخَلْفِهِ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِيقَيْنَ﴾ سيا: ٣٩.

٦- المزكي الذي يدفع زكاته بنفس طيبة ينال الهدية والفلح، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ الْأَصْلَوَةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُرُبُّوْقُونَ﴾ البقرة: ٢٠.

الْمَفْلِحُونَ

٧- من يؤدي الزكاة وعده الله سبحانه بالرحمة . والفوز بجنة عرضها السموات والأرض.

أصناف الزكاة :

تحب الزكاة في أربعة أصناف : ١ السائمة من يهيمة الأنعام . ٢ الخارج من الأرض . ٣ الأثمان . ٤ عروض التجارة.

شروط الوجوب:

- ٤ تمام الملك . ٥ مضى الحول - أي سنة كاملة - إلا في الخارج من الأرض فتخرج الزكاة منه عند حصاده .
 ولا تجب إلا بشروط خمسة : ١ الإسلام . ٢ الحرية . ٣ بلوغ النصاب .

زكاة بقية الأنعام :

وهي ثلاثة أنواع : الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولو جوب الزكاة فيها شرطان :
١- أن تكن الحول أو أكثره (أي سنة كاملة) ٢- أن تكون للدر والنسل، لا للعمل . أما إن كانت للتجارة فلتزكي زكاة عروض تجارة .

زکاۃ الْأَبْل وہی :

العدد	٤ - ١	٩ - ٥	١٤ - ١٠	١٩ - ١٥	٢٤ - ٢٠	٣٥ - ٢٥	٤٥ - ٣٦	٦٠ - ٤٦	٧٥ - ٦١	٩٠ - ٧٦	١٢٠ - ٩١	اكثر من ١٢٠
زكاته	لا زكاة فيها	شاة	شatan	ثلاث شياه	اربع شياه	بنت مخاض	بنت لبون	حقة	جذعة	لها اربع سنين	لها ثلاث سنين	حقه ، ومن كل اربعين بنت لبون .

زکاۃ الغنم هی

العدد	٣٩ - ١	٤٠ - ١٢٠	١٢١ - ٢٠٠	٢٠١ - ٣٩٩
زكاته	لا زكاة فيها	شاة	شاقان	ثلاث شياه
<p>فإذا بلغت ٤٠٠ ، فاكثري قسي كل منة شاة واحدة . ولا يؤخذ لزكاة الغنم : تيس ، ولا هرمة ، ولا عوراء ، ولا من تربى وندها ولا الحامل ولا القبيحة إلا بإذن أصحابها . (الشاة : جذنة الضان : ما تم لها ٦ أشهر ، وتشي المعر : ما تم له ستة) .</p>				

زکاۃ البقرہ

العدد	٢٩ - ١	٣٩ - ٣٠	٥٩ - ٤٠
زكاته	لا زكاة فيها	تبغ او تبعة	مسن او مسنة
فإذا بلغت ٦٠ فاكثر اخر من كل ثلاثين تبغيها وعن كل أربعين مسنة .			
تبغ او تبعة : ما اتم سنة . مسن او مسنة : ما اتم سنتين .			

زكاة الخارج من الأرض :

تحب الزكاة في كل حب وثمر، بشروط ثلاثة:

- ١** أن يكون مما يأكل ويدخر، كالشعير والقمح من الحب ، وكالعنب والتمر من الثمر . أما ما لا يأكل ويدخر ، كالخضروات والبقول ونحوهما فلا زaka فيها.

٢ **بلغ النصاب :** وهو أن يكون (٦٥٣ كغ) فأكثر.

٣ أن يكون مملوكا له وقت وجوب الزكاة ، وقت الوجوب : بدو صلاح الثمر : بأن يحمر أو يصفر، و(الحبوب) باشتداد الحب وببسه . ويجب العشر (١٠٪) فيما يسكن بلا تعب، كالذى يسكن بالأمطار والأنهار . ونصف العشر (٥٪) فيما سقي بكلفة ومشقة وتعب كلاء المستخرج من الآثار ونحوه . وأما ما سقي بمشقة في بعض أيام السنة وبدون مشقة في باقى أيام العام، فهو بحسب الأغلب منها.

ز كاة الأثمان : (الوزن) * سعر اليوم للذهب أو الفضة * (٢,٥٪) = مقدار الزكاة

الاثمان نوعان : ١- الذهب : ولا زكاة فيه حتى يبلغ (٨٥) غراما . ٢- الفضة: ولا زكاة فيها حتى تبلغ (٥٩٥) غراما.

- ولا زكاة في النقود والعملة الورقية حتى تبلغ قيمتها وقت الزكاة الأقل من نصاب الذهب أو الفضة . ومقدار زكاة الأثمان هي ربع العشر (٪٢٥) .

- والحلبي المباح المعد للاستعمال لا زكاة فيه عند أكثر العلماء، ويرى البعض منهم وجوب الزكاة، وأما المعد للإيجار أو الأدخار، ففيه الزكوة .
- من كان عنده مال يزيد وينقص ، ويشق عليه زكاة كل مبلغ في حوله. فيزكيه في يوم يحدده في العام ، وفي هذا اليوم ينظركم يملك؟
فيخرج منه (٢,٥٪) ولو كان بعض ماله لم يبلغ الحول .
- ومن له راتب أو عنده ما يؤجره كبيت وأرض إن لم يدخله منه شيئاً فلا زكاة فيه ولو كثراً، وإن كان يدخله منه فيزكي ما دخله .

زكاة الدين :

من كان له دين على غني ، أو له مال يمكن خلاصه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى من سنين ولو كثرة ، وإن كان متعدداً كالدين على مفلس أو جاحد أو مماطل فلا زكاة فيه لأنه لا يتمكن من التصرف فيه .

زكاة عروض التجارة : لا زكاة فيها إلا بشرط أربعة :

- ❶ أن يملكونها . ❷ أن تبلغ قيمتها نصاباً؛ وهو أقل نصاب الذهب أو الفضة . ❸ تمام الحول .
- فإذا وجدت هذه الشروط أخرج الزكوة من قيمتها، وإن كان عنده ذهب أو فضة أو نقود ضمها إلى قيمة العروض لتمكيل النصاب ، وإذا نوى بعروض التجارة القنوية (التملك)؛ كالثوب والبيت والسيارة ونحوها فلا زكاة فيها ، ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف لها حولاً .^(١)

احتساب زكاة الأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (البورصة)

لاحتساب زكاة الأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (البورصة) :

❶ أسهم المضاربة:

إذا كانت النية من امتلاك الأسهم المضاربة البيعية وهي عملية بيع وشراء الأسهم لتحقيق أرباح نتيجة حركة السوق ، فإن الزكوة عليها تكون وفق المعادلة التالية :

السنة الهجرية : سعر الإيقاع للسهم يوم وجوب الزكوة * عدد الأسهم * (٢,٥٪) = مقدار الزكوة.

السنة الميلادية : سعر الإيقاع للسهم يوم وجوب الزكوة * عدد الأسهم * (٢,٧٧٪) = مقدار الزكوة.

❷ أسهم الاستثمار:

قام بيت الزكاة باحتساب مقدار الزكوة المستحقة على أسهم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، وذلك للأشخاص الذين يقومون بشراء هذه الأسهم والاحتفاظ بها بنية الاستفادة من أرباحها .

إخراج الزكاة :

يجب إخراج الزكوة فوراً، ويلزم أن يخرجها عن الصغير والمجنون ولديهما ، ويحسن إظهارها وأن يفرقها ربه بنفسه ، ويشترط لإخراجها نية من مكلف ، ولا تجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ، والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ، ويجوز نقلها لبلد آخر للمصلحة ، وتجزئ ويصبح تعجيل الزكاة لحولين إذا كمل النصاب .

(١) نصاب العروض = قيمة ٨٥ غرام (نصاب الذهب)، أو قيمة ٩٥ غرام (نصاب الفضة) (لوه إخراج الأقل منها وقت إخراج الزكوة).

أهل الزكاة :

١. الفقراء . ٢. المساكين . ٣. العاملون عليهما . ٤. المؤلفة قلوبهم .
٥. عتق العبيد . ٦. الغارمون (وهم المدينون) . ٧. في سبيل الله . ٨. ابن السبيل .

فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة إلا العامل عليها فيعطي بقدر أجوره ولو كان غنيا ، ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاء إذا استولوا على بلده وتجزئ إذا أخذها الحاكم قهرا أو اختيارا .

ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر، والرقيق، والغني، ومن تلزمته نفقته، وبيني هاشم . فإن دفعها لغير مستحقيها وهو يجهل ثم علم لم تجزئه، إلا إن دفعها من يظنه فقيراً فبأن غنياً فإنها تجزئ .

زكاة الفطر :

وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك مالا زائدا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه ، ومقدارها ٢,٢٥٠ كغ (اثنان كيلو وربع) من طعام البلد عن الشخص الواحد ذكرا أو أنثى ، ومن لزمه أخراجها عن تلزمته مؤونته ليلة العيد إذا ملكها ، ويستحب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، ويجوز تقديمها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ، ويجوز أن يعطى الفرد الواحد ما يلزم الجماعة وتعطي الجماعة ما يلزم الواحد .

صدقة التطوع :

قال رسول الله ﷺ : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته علمه ونشره ، وولدا صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناد ، أو بيته لا بن السبيل بناد أو نهرأ أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته» ابن ماجة

أخي الكريم.. رزقنا الله وإياك من فضله ...

- زكِ أموالك امتثالاً لأمر ربك سبحانه وأمر رسولك ﷺ
- زكِ أموالك تنتجو من عذاب ربك سبحانه يوم تلاقاه
- زكِ أموالك تدفع عنك البلايا والأمراض والأسقام
- زكِ أموالك تطهر نفسك من البخل والشح ، وتنقيها من الأثام والذنوب .
- زكِ أموالك تبتل محبة الله سبحانه ورضوانه
- زكِ أموالك تبتل حسنة عرضها السموات والأرض
- زكِ أموالك ليغفر الله لك ذنبك . ويكرف خطيباتك ، ويرفع درجاتك

جَمِيعَتِيَّةِ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الرميثية و سلوى (الكويت)

- الرميثية قطعة ٧ شارع حسن البنا منزل ١ بجوار مخفر الرميثية ٢٥٦١٦١١٤ - ٢٥٦١٧٠٧٠ (٩٦٥)
- سلوى قطعة ٨ شارع سلوى منزل ٣٢ مقابل جمعية سلوى التعاونية الخط الساخن ٩٩٨٧١٨٦٥ (٩٦٥)

لمعرفة جميع إصداراتنا ومشاريعنا الخيرية زوروا موقعنا الإلكتروني www.turathkw.com

لدينا مندوب
ويمزان للذهب
(للمسارع والشركات)